

مرسم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٦^(١)
باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى مرسوم ضريبة دخل قطر الصادر في عام ١٩٥٤ و المعدل في عام ١٩٥٥ وبالمرسوم رقم
(١٥) لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء نظام السجل التجاري ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ بشأن إنشاء غرفة تجارة قطر ،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم اشتغال الأجانب بالتجارة أو الصناعة في
قطر ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى المواد (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (٢٦) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مجلس الشورى ،
وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ووزير المالية ،
قررنا القانون الآتي : -

مادة (١)

أ - يجوز أن يعفى من أداء الضرائب المفروضة حالياً والتي قد تفرض مستقبلاً ، وفقاً للشروط والأوضاع وفي الحدود الواردة بهذا القانون ، صافي الأرباح السنوية التي تحققها شركات المساهمة القطرية القائمة حالياً والتي تؤسس بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، بشرط أن يكون غرضها إنشاء واستغلال مشروع لازم لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته سواء كان ذلك عن طريق الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو التعدين أو إنشاء القناطر أو الكباري أو طرق المواصلات أو الفنادق أو استصلاح الأراضي البور .

ب - يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ضريبة الدخل المقررة بالمرسوم الصادر في عام ١٩٥٤ والمعدل في عام ١٩٥٥ ، وبالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٦٤ .

مادة (٢)

يسري هذا الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ :^(٢)
أولاً : بالنسبة للشركات القائمة حالياً ، من تاريخ العمل بهذا القانون .
ثانياً : بالنسبة للشركات التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون من تاريخ صدور المرسوم بتأسيسها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٦٦ .

(٢) عدلت بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧١ ، وأضيفت مادة (٢) مكرر بنفس القانون - راجع ص (٢٤١٩) .

مادة (٣)

يكون الإعفاء من أداء الضرائب المشار إليها في المادة الأولى ، بقرار من نائب الحاكم ووزير المالية . بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة (٤)

تنشأ بوزارة المالية لجنة تسمى « لجنة دعم الاقتصاد الوطني » تمثل فيها إدارة الشؤون المالية ومراقبة الشركات والغرفة التجارية ، ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من نائب الحاكم ووزير المالية ، وتختص هذه اللجنة بما يأتي :

- أ - الموافقة على اعتبار مشروع ما لازماً لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته .
- ب - تعيين أنواع النشاط التي تتمتع بالإعفاء الضريبي .
- ج - رفع التوصية بالإعفاء من أداء الضريبة ، بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، إلى نائب الحاكم لاستصدار قراره بشأنها .

مادة (٥)

لنائب الحاكم ووزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أن يسقط بقرار مسبب الإعفاء السابق منحه لأية شركة تكون قد أخلت بأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو أسست على وجه غير قانوني .

مادة (٦)

قرارات نائب الحاكم ووزير المالية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون تكون نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة قضائية أو إدارية لأي سبب من الأسباب .

مادة (٧)

- ١ - تقدم طلبات الإعفاء المنصوص عليها في هذا القانون إلى اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة منه ، وفقاً للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من نائب الحاكم ووزير المالية .
- ٢ - وعلى اللجنة أن تبدي رأيها في هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه إليها ، فإذا مضت هذه المدة دون إبداء الرأي اعتبرت اللجنة موافقة على الطلب . ووجب رفعه فوراً إلى نائب الحاكم لإصدار قراره النهائي فيه .

مادة (٨)

لنائب الحاكم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٩)

على جميع الجهات المعنية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن علي آل ثاني
حاكم قطر

صدر في : ١٣٨٥/١١/٢٣ هـ
الموافق : ١٩٦٦/٣/١٥ م

مذكرة تفسيرية

في عام ١٩٥٤ صدر مرسوم ضريبة دخل قطر وعدل مرة أولى في عام ١٩٥٥ ثم عدل مرة ثانية بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٦٤ . وقد تضمن إلزام الشركات الأجنبية والقطرية على سواء بتلك الضريبة .

بيد أنه لما كانت الشركات المساهمة هي العمود الفقري للحياة الاقتصادية في عصرنا الحاضر ، لأنها محور الثروة المالية وركيزة الصناعة وقاعدة التجارة في أي بلد ، فضلاً عن أن هذا النوع من الشركات يعد بحق وسيلة من أهم وسائل الإدخار . لذلك حرصت الحكومة أشد الحرص على المعاونة على التوسع في إنشاء الشركات المساهمة الوطنية ، وأولت فعلاً هذا النوع من الشركات أوفر نصيب من رعايتها .

ونظراً لأن مبدأ جواز إعفاء المواطنين من الضرائب تقره التشريعات المالية الحديثة تشجيعاً لهم على الإسهام برؤوس أموالهم في حركة تصنيع بلادهم وتطويرها . ولما كانت الشركات المساهمة أكثر جدارة بهذا الإعفاء باعتبارها أقدر على الاضطلاع بالمشروعات الإنتاجية الكبرى في شتى المجالات ، لذلك ، ورغبة في توفير الحماية الضرورية للصناعات الوطنية ودعم الاقتصاد القومي ، اتجهت الحكومة إلى الأخذ ، فيما يتعلق بهذا النوع من الشركات ، بالمبدأ المعمول به في كثير من الدول الأجنبية والعربية مثل فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة وبلجيكا والجمهورية العربية المتحدة .

ورأى المشرع إصدار القانون المرافق لإعفاء صافي الأرباح السنوية لشركات المساهمة الوطنية من أداء الضرائب المفروضة حالياً والتي قد تفرض مستقبلاً ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرها هذا القانون وفي الحدود الواردة به .

وقد قصرت المادة الأولى منه الإعفاء الوارد به ، على شركات المساهمة الوطنية دون غيرها من شركات المساهمة الأجنبية والشركات الوطنية غير المساهمة والأفراد .

كما حرص القانون على التسوية في هذا الإعفاء بين الشركات القائمة وقت العمل بأحكامه وتلك التي تنشأ بعد نفاذه .

وقررت الفقرة الثانية من المادة الأولى أن الإعفاء يشمل - بين ما يشمله من الضرائب التي يجوز الإعفاء من أدائها - ضريبة الدخل المقررة بالمرسوم الصادر في سنة ١٩٥٤ والمراسيم المعدلة له . ونصت المادة الثانية على أن يسري الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ بالنسبة للشركات القائمة حالياً من وقت نفاذه . وبالنسبة للشركات التي تنشأ بعد العمل بأحكامه من تاريخ صدور المرسوم بتأسيسها .

وقد رسمت باقي مواد القانون الطريقة التي يتم بها الإعفاء .

فنصت المادة الثالثة على أن يكون الإعفاء بقرار من نائب الحاكم بناء على توصية لجنة نص في المادة الرابعة على تسميتها « لجنة دعم الاقتصاد الوطني » ، كما حددت هذه المادة اختصاصاتها .

وروعي في تشكيلها أن تمثل فيها إدارة الشؤون المالية ومراقبة الشركات والغرفة التجارية .

وخولت المادة الخامسة لنائب الحاكم ووزير المالية أن يصدر قراراً مسبباً بإسقاط الإعفاء السابق

منحه لأية شركة إذا أخلت بأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو أحكام قانون الشركات المساهمة . وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها .
وغني عن البيان أن مرد عناية المشرع بتسبب قرارات إسقاط الإعفاء ، هو ما تنطوي عليه هذه القرارات من خطورة تتطلب تدقيق مبرراتها تدقيقاً يكفل إقرار الثقة في نفوس المواطنين .
ونظراً لاتصال قرارات الإعفاء وإسقاطه بسياسة الدولة العليا من الناحيتين المالية والاقتصادية ، فقد وجد ضرورياً النص في المادة السادسة على أن تكون هذه القرارات نهائية وبمناى عن الطعن فيها لأي سبب من الأسباب أمام أية جهة قضائية أو إدارية .
ولما كان الإعفاء من الضريبة لا يتم بقوة القانون ، فقد أوجبت المادة السابعة على من يريد الانتفاع به أن يقدم طلباً وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بتحديدھا قرار من نائب الحاكم ووزير المالية .